



نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: متن السراجية في الفرائد والحواري

المؤلف : محمد بن محمد السجاوندي

تاريخ النسخ : الف ١٣٠٠ هـ تقريباً

عدد الأوراق : ٢٧

المقاس : ١٧ X ٢٢,٥

نوع المادة : أحادية

الرقم : ١٥





شريف

الموايد

سيد الزكي بن اسماعيل

بن علي بن محمد بن علي

بن محمد بن علي بن علي

بن محمد بن علي بن علي

بن محمد بن علي بن علي

بن محمد بن علي بن علي

بن محمد بن علي بن علي

بن محمد بن علي بن علي

بن محمد بن علي بن علي

بن محمد بن علي بن علي

بن محمد بن علي بن علي

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير
 البرية محمد وآله جميع قال رسول الله عليه وسلم **أعلموا**
 وعلموا الناس فأنها نصف العلم قالوا **وأنا** علمهم الله
 يتعلق **بتركه** الميت حقوق أربعة مرتبة الأولى **بتركه**
 وتجهيزه من غير تبذير ولا تقصير **إذا** كانت الزكاة عبدانيا
 أو رهونا فان حق الميت عليه **المرتبة** مقدم على التجهيز **والثاني**
 لان حقها يتعلق بقبل حرقه المال **ثالثة** ثم تقضي ديونه من جميع ما يترك
 من مال ثم تغذ وصاياه من ثلث ما يترك بعد الدين **الرابعة** ثم
 يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع **قيد** بالاعجاب
 الفرائض وهو الدين المأمور بهام مقدمة في كتاب الله تعالى بالعصا
 من جهة النسب والعصاة كل من يأخذ ما افقته اصحاب الفرائض
 وعند الانوار **يخرج** جميع المال ثم بالعصاة من جهة النسب وهو
 مولا العتاقة ثم عتقه ثم بالزكاة **ذوي الفروض** النسبة بقدر
 حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم هو **الزولات** ثم الموقوف بالنسب على
 غيره بحيث لا يشبهه باقره من ذلك **الفراغات** المقر
 على اقاربه ثم موقوف لربيع المال ثم بيت المال **فصل** المانع من
 الارش الربعت ارق واقل كان اونا قصاصا والعقل الذي يتعلق

والذي

به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدين بينه **والثاني**
 الذي يربى حقيقة كالحرير والمذمير او حكمه الميت من الميت من
 او الحر يسمن من رابين مختلفين والداراير مختلف باختلاف
 والميت لا تقطع العصرة فيما بينهم **فصل** في موقوف الفروض **المقتضى**
 وسه مستحقها الفروض المقدرة في كتاب الله **المرتبة** **الاول**
 والرابع واليمن والثلاثين والثلث والسدس على التفضيل و
 التفضيل واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا أربعة من الر
 جال **جميع** الاب والجد وحساب الاب وان علا والاعلام والار
 وح وثمن من النساء وهن الزوجة والبتة وبن بنت الابن
 وان سفلت ولا تحت لاب وام والاخت لاب والاخت لام وا
 لام والمدة الصغرى وهي الميت لا يدخل في نسبها الى الميت **جهد**
 فاسد واما الاب فلما حوالت ثلث الفرض المطلق وهو السدس
 وذلك مع الابن وابن الابن وان سفلت والفرض والتعصيب **وجما**
 وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب **المعسر**
 وذلك عند عدم الولد ولو له الابن وان سفلت والجد الصغرى **كالا**
 الا في ربيع مسائل وسأله ان نشأ الله تعري ويسقط الجحد **فان**
 الاب لان الاب اصل قرابة الجد الى الميت والجد الصغرى هو
 الذي لا يدخل في نسب الميت ام واما الاولاد لام فاحوال
 ثلث السدس للواحد والثلث للاثنتين فصاعدا **ذو**

في
 في
 في

الاب وام الان يكون معهن اخ لاب فيعصهن وابا في بيتهن
 للمر مثل حفظ الاثنين والسلسلة ان يمين عصبة مع ابنا
 او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلاء كلهم يسقطون
 بالابن وابن الابن وان سفلوا بنو العلاء يضم بالاخ لاب وا
 واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان
 سفلوا الاثنين منه الاخوة والاخوات فصاعدا من ارجهته
 كانا وثلاث الكل عندهم هو لاد المذكورين وثلاث ما يقع بعد
 فرض احد الزوجين وذلك في المستثنين زوج وابوين اور
 جة وابوين ولو كان لكان الابجد فلام ثلث جميع المال عند
 اليهودي فانكها ثلث الباقية وللمدة السدس لام كانت او
 واحدة كانت او اكثر اذ ان ثلث ثباتات متم ازيات في الدرة
 ويسقطون كلهم بالام والابويات ايطم بالاب وكذا في الجهد
 الام الاب وان علت فانها ثلث مع الجهد لانها ليست من ثلث
 والفرجة من اي داهية كانت تعجب اليهودي من اي جهة كانت
 وثلاثة كانت القرينة او محبوبة مثال رجل مات عن اب وام
 الاب وام ام الام فان ثلث كلها للملاب لان الجدة من جهة اب
 سقطت بالاب وهي تعجب ام الام لانها ابعدى وان كانت

الجدة

والكلية لا تشارك في الجهد
 عندنا في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها
 اذا كانت من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

الهمة ذات قرابة واحدة كما ام الاب والاخرات قرابتين
 او اكثر كما ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
 يقسم السدس بينها عند ابي يوسف
 ما قسم انصافا باعتبار الابن وان عند الامان قرابة واحدة
 بعد انشاها باعتبار الجهد باب العصبات العصبان
 المية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مقترنة
 اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسب له الملية الثلث
 وهم الربعة اضافي جزء الملية واصل وجزء البية وجزء
 الاقرب فالاقرب اي رجحون بقرب الدرجة اعني والام
 او بالميراث جزء الملية اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
 اصل اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علانهم جزء البية اي
 الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جدته اي الاعام ثم بنو
 هم وان سفلوا ثم رجحون بقوة القرابة اعني بان الاقربين
 او من ذي قرابة واحدة ذكر كان او انثى لقوله صلى الله عليه
 ان اعيان بين الام ميتوا وثقون دون بينه العلاء كالاخ لاب
 وام والا لث لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او من
 الاخ لاب وابن الاخ لام وام او من ابن الاخ لاب وكذا
 الحكم في اعام الملية ثم في اعام ابيسه ثم في اعام جدته واما

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

في ثلثها من ثلثها
 في ثلثها من ثلثها

بفوقه ربع من النسوة ومن اللاتي فرضهن النصف والثلاثين
 فاعتبت باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن للفرض لهما من
 الناس ^{باعتبت} وخواهنا لا تضر عصبه باخيهما كما لا علم والوجه الحال كالمعلم
 الع - ولما اعتبت مع غيره فكل انثى تضر عصبه مع انثى اخرى
 كالاعتد مع البنت واذا العصبات موي العاقبة تضر عصبته
 لقولنا في النظر الولد للموت كالحق النسب ولا شيء للاناث من
 ورثة المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم ^{انما} ليس من الولد الاما اعتق
 او اعتق من اعتقه او كما تبين او كما تبين من كاتين او ذرا وك
 من ذرين او ذرا ولا معتقه او معتقه معتقه ولو كان
 المعتق وابنته عند ابيه يوسف سدس الولد للاب والباقي للابن
 وعند ابيه بنته وفي الولد كلالين ولا شيء للاب ولو كان ابن
 وجده فالولد كلالين بالاتفاق ومن ملكه نازحه موم معتق
 عليه ويكون ولده له ثلث ثلث للمعتق عشرون ديناراً ولو كان
 ثلثون ديناراً فاشتراكا باهما بالمحسن ثم مات الاب وقرب
 شيئاً فالثلاثين بينهما الثلثان بالفرض والباقي بين مشرتي الاب
 اخماسا بالولد ثلثا اخماسا للمكبري وخمساً للمصغري
 اصل المسئلة من ثلثة ودم من خمسة واربعين باب المحجب
 المحجب على نوعين محجب نقصان وهو محجب عن سهم الراسم وذلك
^{الرجل}

في الميراث
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في العتق
 في الجوارح
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في العتق
 في الجوارح

خمسة نفر للمزوجين والام وبنت الام وبنت الابن ولاخت الاب
 وقد بينا وجوب حواشي والورثة في حق فريق لا ينجون
 بمحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والنو
 جة وفريق يرتون بمحال ويحجبون في حال وهذا بين على اصلين
 احدهما ان كل من يدرى المات بشخص لا يورث مع وجوده
 ولا الشخص سوى اولاد الام فأنهم معهما لا يعلم استحقاقها
 جميع التركة والثانية الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصباء والمحو
 لا ينجون غيره عندنا وعند ابن مسعود لا ينجون محجب محجب
 نقصان كالتقصان والقائل الكافر والقائل في وفريق وال
 لمحجب ببعض غيره بالاتفاق كالاتنين من الاخوة والاخوات قصداً
 من ابي جهة كالاثنين مع الاب ولكن ينجون الام من الثلث
 الي السدس باب من ارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة
 في كتاب الملائكة نوعان الاول النصف والربع والثاني الثلث
 والثلث والسدس على التضعيف والتقصيف فاذا جاء في المسائل
 من هذه الفروض احاداً فخرج كل فرض سمي له النصف وهو
 من اثنين كاربعة من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة
 واذا جاء من ثلثة او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون من جوارح
 فذلك العدد ايضا يخرج لتضعف ذلك الجزء وتضعف صفته كالسنة

فان قلت فحق محجب لزوج باردة فان قلت
 وارثته من ان لا ينجون من محجبين من محجبين
 قلت الظاهر ان الزوج لا ينجون من محجبين من محجبين
 ليسوا بالورثة من محجبين من محجبين

يرتون

عليهم السهام في أصل المسئلة وعولها المائات عايلة كزوج وخمس وأرب
 لآب ولم أولاب أما الأصول الأربعة فأحد هان يكون الكسر على طاه
 فثنين أو أكثر ولكن بين اعدادهم صانته فالكم فيها ان يقرب
 احد الاعاير في أصل المسئلة وعولها فكان عايلة مثل ست بنات وثلاث
 جدات وثلاثه اعمام والثاني ان يكون بعض الاعاير متداخلا في
 بعض فالكم فيها ان يقرب أكثر الاعاير في أصل المسئلة وعولها ان
 كانت عايلة كاربعة زوجات وثلاث جدات وثلاثه عشر عمأ والثالث ان
 يوافق بعض الاعاير بعضا فالكم فيها ان يقرب وفق احد الاعاير
 في جميع الثانيه ثم ما يبلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث و
 الا المبلغ في جميع الثالث ثم في الرابع كذا كذا ثم المبلغ في أصل المسئلة
 كاربعة زوجات وثلاث عشر بنات وخمس عشر جدات وست عمام
 والواحد ان يكون الاعاير متباينه لا يوافق بعضها بعضا فالكم فيها
 ان يقرب احد الاعاير في جميع الثانيه ثم ما يبلغ في جميع الثالث ثم المبلغ
 في جميع الرابع ما في ما اجتمع في أصل المسئلة كاربعة زوجات وست جدات
 وعشر بنات وسبعة عمام فصل وإذا اردت ان تعرف نصيب كل
 فريق من التجميع فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة فيما
 في أصل المسئلة فما حصل كان نصيب ذلك الفريق وإذا اردت ان تعرف
 نصيب كل واحد من اهل ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من أصل
 المسئلة

آخر

المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالماصل نصيب
 كل واحد من اهل ذلك الفريق ووجهه وتكون تقسيم المضروب
 على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت
 عليهم المضروب فالماصل نصيب كل واحد من اهل ذلك الفريق و
 وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام
 كل فريق من أصل المسئلة إلى اعداد رؤسهم مقرونة ببعضه مثل ذلك
 النسبة من المضروب لكل واحد من ذلك الفريق فصل في قسمة
 الشراكات وإذا اردت ان تقسم الشراكه بين الورثه او العوا
 فاضرب سهام كل وارث من التجميع في جميع الشراكه ان كان بينهما
 مباينته ثم اقسم المبلغ على جميع التجميع مثال بيتان وابوا
 والشركه سبعة وثلاثون والكلان بينهما موافقة فاضرب سهام
 حدين التجميع في وفق الشراكه ثم اقسم المبلغ على وفق التجميع فالخارج
 مثال بيتان وابوان والشركه ثمانية وثلاثون فالخارج نصيب ذلك
 لوارث في الوجهين هذا المعرفه نصيب كل فرد وأما المعرفه نصيب
 كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة في وفق الشراكه
 ثم اقسم المبلغ على وفق التجميع ان كان بين الشراكه والمسله موافقة
 والكلان بينهما مباينته فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة
 في كل الشراكه ثم اقسم المااصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك

اي المااصل من اصل المضروب

والكلان بين الشراكه موافقة
 مثال بيتان وابوان والشركه سبعة

والتجميع

ومن تأبى من الصداقة وضوان اللفظ جم اجعين بنوا الاعيان وال
 لعل لا يرثون مع الجدة وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتي وقال علي بن ابي
 مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجدة وهو قولهما وقول مالك
 والشافعي وعند زيد بن ابي ثابت الجدة مع بنين الاعيان والولادة
 افضل للعريق من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة
 ان يجعل الجدة في القسمة كاحد الاخوة وبما العلة تدخلون في القسمة
 مع بنين الاعيان اضرار الجدة فاذا اخذ الجدة نصيبه فنوا العلة تخرجون
 من البنين خاليين ^{تلك} بغير نصيب والبنية لبيان الاعيان الا ان كانت من بنين
 الاعيان اخذت واحدة فاذا اخذت غيرها نصف الكل بعد نصيب الجدة
 فان بقيت فليبين العلة والا فلا شيء لهم كجدة واخت الاب وامه واختين
 لاب فيجب للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرون ولو كانت في يد
 المثلثت اخذت واحدة مكان الاختين لاب فلم يبق لهما شيء وانما فضل
 بينهم فليسهم فلين جدهما فضل الله ^{لذلك} ونحو الثلثة بعد وضوئهم
 لهم اما المقاسمة كزوج وجدة وامه وامه مائة كجدة وجدة وا
 خوين واخت وامه سدس جميع المال كجدة وبنت واخوين وا
 هذا كان ثلث الباقي خير الجدة والى الباقي ثلث صحيح فاخرب ^{ثلث} من ثلث
 في اصل المسئلة وعملها ان كانت عالة ولو تركت جد او زوجا وبنتا
 واختا لاب ولم فالسدس خير للجدة ^{لذلك} وتقول ان ثلثة عشرون
 للاث

للاث وعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب ولم اولاب صاحبة
 فرض مع الجدة الية الاكرية وهي زوج وجدة وام واخت الاب وام
 اولاب للزوج النصف والمثلث والمجد السدس وللاث
 النصف ثم يتم نصيب الجدة الى نصيب الاخت فيقسمان بينهما الثلث
 مثل خطا لاثنتين لان المقاسمة خير للجدة اصلها من ستة وتقول
 الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة اكثر
 لانها واقعة لامرأة من بنين كذا ولو كان مكان الاخت اب او اخ
 فلا عمل ولا كدية ^{لذلك} باب الحنا سبعة ولو صار بعض الال
 ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت فمات الزوج قبل القسمة عن امر
 وابوين ثم مات البنت عن البنين وبنت وجدة ثم ماتت هذه
 الجدة عن زوج واخوين ^{الاول} في اصل فماتت ان تقع مسئلة المتهمات الاول
 وتقطيع سهام كل وارث من نصيب ^{الاول} ثم تقسم مسئلة الميت الثانية بثلث
 القواعد وتظن ان ما في يده من النصيب الاول بين الصحيح الثاني
 ثلثة احوال فان استقام ما في يده من النصيب الاول على نصيب
 الثاني فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فالنظر ان كان بينهما امرأة
 فاضرب وفق النصيب الثاني في الصحيح الاول وان كان بينهما
 مائة فاضرب كل نصيب الثاني في الصحيح الاول فالبلغ ^{لذلك} من
 مسلقين فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول واتا

الاول

ايضا طائفة بعدا القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على
 الى الثلاث الذي وقع في اولاهم وكذا لما اصاب الاناث يجمع و
 يقسم على الى الثلاث الذي وقع في اولاهن وهكذا يفعل الى ان
 ينتهي بهذه الصورة

१००
 १००
 १००

[illegible]

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

المكتبة
عند
السيد
محمد

كتاب الامم الى
عن ابي الامم

لاب و اب ام الام الاب

مجلس اول و دوم و سیم و چهارم و پنجم و ششم و هفتم و هشتم و نهم و دهم و یازدهم و بیستم

بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتبة فلا يرث من احد لان مسلم وامام
 كافر مثل وكذا المرتبة الا اذا ارثها اهلنا حيث باجمعهم فيكون يتوارثون
 فصل حكم الاسير ^{على الكفار} حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق ابيه فلذا اقر
 فيه حكم المرتبة وان لم يعلم رتبة ولا صولته ولا موته فحكم حكم المفقود
 فصل في الغنيمة والحركة والهدية اذا مات جماعة ولم يدر ايهم ما
 او لاجعلوا كانهم صانوا معا فالكلوا حد منهم لورثة الاحياء واليرث
 بعض الاموات من هذا هو المختار عندنا وقال علي وابن مسعود يرث
 بعضهم من بعض الا فيما ورث كلوا حد من مال صاحبه
 وانما بالاصواب واليه المرجع والمآب تمام سيد ابن كتاب في الرضا عليه السلام
 بسراجي دره شهنشور از دست فقير ^{سجده من لاف بل از رجب}
 احسان تر رسد ليک ميرد و شرف
 مات بگفته و ان خود که راست
 ۱۱۳۳۱۶